

وزارة التضامن الاجتماعي

قرار رقم ٥٣٥ لسنة ٢٠١٦

صدر بتاريخ ٢٠١٦/١٢/١٤

وزير التضامن الاجتماعي

بعد الاطلاع على القانون رقم ٧٦ لسنة ١٩٧٣ في شأن الخدمة العامة للشباب الذي أنهى المراحل التعليمية وتعديلاته ولائحته التنفيذية؛ وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ وتعديلاته ولائحته التنفيذية؛

وعلى قانون الخدمة العسكرية والوطنية الصادر بالقانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٨٠ وتعديلاته؛ وعلى القرار الجمهوري رقم ٣٧٩ لسنة ٢٠١٥ والمعدل بالقرار الجمهوري رقم ٢٧ لسنة ٢٠١٦ بشأن التشكيل الوزاري؛

وعلى مذكرة الإدارة المركزية للتنمية الاجتماعية (الإدارة العامة للخدمة العامة)؛ وبناءً على ما عرضه السيد رئيس قطاع الشئون المالية والإدارية والتنمية البشرية وشئون المديريات؛

قرر:

(المادة الأولى)

يكلف الشباب من الجنسين من يتمتعون بجنسية جمهورية مصر العربية

لأداء الخدمة العامة لمدة عام اعتباراً من ٢٠١٧/٢/١ الدفعة (٨٨) على النحو الآتي :

الإتاحة على الإطلاق من خريجي الجامعات والمعاهد العليا دور ثانٍ ٢٠١٦ الذكور من تقرر إعفاؤهم من الخدمة العسكرية ومن يزيدون على حاجة القوات المسلحة بشرط مضي ثلاث سنوات من تاريخ وضعهم تحت الطلب ومن خريجي الجامعات والمعاهد العليا

دور ثانٍ ٢٠١٦

(المادة الثانية)

على المكلفين المشار إليهم في المادة الأولى من هذا القرار والشباب السابق صدور قرارات بتكليف دفعاتهم وتخلفوا عن أداء الخدمة العامة في المواعيد المقررة أن يتقدموا لتسجيل أنفسهم بكاتب الخدمة العامة بدوائر محال إقامتهم في مواعيد العمل الرسمية اعتباراً من ٢٠١٧/١/١

(المادة الثالثة)

يكون التكليف لهذه الدفعة في مجالات (النيابة العامة - التأمينات الاجتماعية - أطفال بلا مأوى - رعاية أيتام - رعاية مسنين - بنك ناصر - محو الأمية - تكافل وكراهة - التعداد - أسر منتجة - تنمية - خدمات طفولة - خدمات تعليمية) بالإضافة إلى المجالات الأخرى طبقاً لاحتياجات كل محافظة .

(المادة الرابعة)

على الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار ، ويُعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره ، وينشر في الواقع المصرية .

وزيرة التضامن الاجتماعي

غادة فتحى والى